

Distr.: Limited
8 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢ وموعد انعقادها.
- ٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٢:
 - (أ) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات والمسائل المتصلة بها؛
 - (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٢.
- ٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ ومواعيد انعقادها.
- ٧ - مسائل أخرى.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.



الشروح

١ - افتتاح الدورة

وفقا للممارسة المعهودة، سيتولى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات رئاسة الدورة عند افتتاحها ثم يشرع في ترشيح وانتخاب رئيس الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية رئاسة اللجنة سنويا اعتبارا من ذلك الحين. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١١ (في الجلسة ٥١٠)، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٢، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام ٢٠١٢.

الوثائق: عضوية لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٢ (A/AC.172/2012/INF/1) (تصدر فيما بعد)

٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢

قد تود اللجنة النظر في عقد دورتها التنظيمية يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتناول البند ٤ (ب) من جدول الأعمال في دورتها تلك.

٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٢

أقرت لجنة المؤتمرات خلال دورتها التنظيمية لعام ٢٠١١، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢ مشروع جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢.

(أ) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

ستنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المؤتمرات (A/46/32، الفقرة ٧٧). ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٣٧٣، التي عُقدت يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي جلستها ٣٧٩، التي عُقدت يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

ووفقاً للولايات التشريعية، فإن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ستنظم برنامج الاجتماعات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن تحسين أداء الإدارة (A/57/289، الفقرة ١٥).

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد جلسات للجنة المؤتمرات وفقاً لأحكام المادة ٦ من القرار ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

وفقاً للمادة ٤-٨ من الأنظمة والقواعد التي تُنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، قد ترغب اللجنة في استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح حال صدوره، وإحالة توصياتها، إن وجدت، إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق.

الوثائق: الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.1)) (تصدر فيما بعد)

٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٢

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة الممنوحة من اللجنة والجمعية العامة، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن خطة المؤتمرات وفي إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي شروح جدول الأعمال المؤقت، يشار إلى الفقرات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه بدلا من اقتباسها بالكامل.

وستقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستقدم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير، على غرار ما تم القيام به في عام ٢٠١١.

٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ ومواعيد انعقادها

قد ترغب اللجنة في النظر في المواعيد المقترحة لانعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢، وهي الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧ - مسائل أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
 - (أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول، من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛
 - (ب) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١٣؛
 - (ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١٢.
- ٣ - إدارة الاجتماعات:
 - (أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها:
 - '١' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات في ما يتعلق باستخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛
 - '٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"؛
 - '٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
 - '٤' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
 - '٥' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
 - (ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذه.
- ٤ - الإدارة الكلية المتكاملة.
- ٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات.
- ٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - اعتماد التقرير.

الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات

(أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول، من قرار الجمعية العامة
٢٤٣/٤٠

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات التي تتلقاها عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، لتبت فيها اللجنة.

الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة السابعة والستين للجمعية العامة (A/67/___)

(ب) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١٣

عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن خطة المؤتمرات، ستعد الأمانة العامة مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٣.

الوثائق: جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/AC.172/2012/2)، ومشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٣ (A/AC.172/2012/L.2).

(ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١٢

ستعد الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج في ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه لعام ٢٠١٢، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراءات تتخذها اللجنة.

٣ - إدارة الاجتماعات

- (أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها
- ١٣٩ ' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات فيما يتعلق باستخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها
- ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٤ إلى ٦ و ٨ و ١٦ و ١٧ من الجزء ثانيا - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ .
- الوثائق: ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتزم والفعلي لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات في جميع مراكز العمل الأربعة. وسيقدم رئيس اللجنة تقريرا شفويا عن المشاورات التي أجراها مع الهيئات الموجودة في نيويورك والتي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل.
- ٢٢٠ ' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"
- ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٧ من الجزء ثانيا - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ .
- ٢٣٠ ' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء
- ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٩ إلى ١١ من الجزء ثانيا - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ .
- ٢٤٠ ' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
- ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ١٢ من الجزء ثانيا - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ .
- ٢٥٠ ' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
- ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من الجزء ثانيا - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ .

(ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (فحج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذه

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الجزء ثانيا - بء من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦.

٤ - الإدارة الكلية المتكاملة

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٦ إلى ١٧ من الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦.

٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ١٦ إلى ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ إلى ٢٩ من الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ وعملا بأحكام الفقرتين ٣٥ و ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٨ إلى ١٣ و ١٥ إلى ١٨ من الجزء خامسا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ وعملا بأحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦.

٧ - تنظيم الأعمال

في الفقرة ٢٠ من الجزء ثانيا - ألف من القرار ٢٨٣/٥٧ بء، شجعت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

٨ - اعتماد التقرير

ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها عن عام ٢٠١٢ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات للتوصية بهما لدى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.